تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ولا تحتسب
به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب إلى سفيان وقال معمر يقال
أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها ويقال ما قرأت
بسلى قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها **قصة فاطمة بنت قيس**
**وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن إلى آية**
حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق
بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان
وهو أمير المدينة اتق الله واردده إلى بيتها قال مروان في حديث
سليمان إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال القاسم بن محمد أو ما بلغك
شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال
مروان إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر حدثني محمد بن بشار
قال نا غندر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة
حدثني عمرو بن عباس قال نا ابن مهدي قال نا سفيان عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترين إلى فلانة
بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال ألم
تسمعي في قول فاطمة قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث
**باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن**
**زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة** حدثني

ح
أي تزوج امرأة في أصح تزويجها ماسرا فحاضت عنده اثناء ثلاث حيض بانت من الأول بانقضاء من العدة ولا تحتسب الحيض من بعده أي من بعد الأول بل تعتد أخرى للثاني فإن الأصل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة

ح
ونبيه بن خالد لا كبر وهي مهم به اخت الضحاك من المهاجرات الأول

ح
أي أن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر أشتى ومولد فحسبك أي يكفيك ما بين عمرة وزوجها من الشر

جملي



حبان قال أنا عبد الله قال أنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أن
عائشة أنكرت ذلك على فاطمة وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه
عابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش
فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه لها
**باب قول الله عز وجل ولا يحل لهن أن يكتمن**
**ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل** حدثنا سليمان بن حرب
قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما
أراد رسول الله صلى الله عليه أن ينفر إذا صفية على باب خبائها
كئيبة فقال لها عقرى أو حلقى إنك لحابستنا أكنت أفضت يوم النحر
قالت نعم قال فانفري إذا **باب** وبعولتهن أحق
بردهن في العدة وكيف تراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو
اثنتين وقوله فلا تعضلوهن حدثني محمد قال نا عبد الوهاب قال نا
يونس عن الحسن زوج معقل أخته فطلقها تطليقة وحدثني محمد بن
المثنى قال نا عبد الأعلى قال نا سعيد عن قتادة قال نا الحسن أن معقل
ابن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت
عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر
عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله عز وجل وإذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن فدعاه رسول الله صلى الله عليه فقرأ عليه
فترك الحمية واستقاد لأمر الله حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع
أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)